

الجامعة اللبنانية

مركز المعلوماتية القانونية

نظام المنافع والخدمات التي يقدمها صندوق التعاضد لافراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية

عدد المواد: 21

تعريف النص: مرسوم رقم 8681 تاريخ : 29/06/1996

عدد الجريدة الرسمية: 28 | تاريخ النشر: 11/07/1996 | الصفحة: 1614/1617

فهرس القانون

المواد (1-1)

الفصل الاول : - المنافع والخدمات (2-2)

الفصل الثاني : - مقدار المنافع والخدمات وشروط الحصول عليها (3-15)

الفصل الثالث : - اللجنة الطبية (16-21)

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 321/94 تاريخ 24/03/1994 (انشاء صندوق التعاضد لافراد الهيئة

التعليمية في الجامعة اللبنانية)،

بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الثقافة والتعليم العالي المستند الى توصية رئيس الجامعة

اللبنانية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 155/95-96 تاريخ 13/05/1996)

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 12/06/1996

يرسم ما يأتي:

المواد

المادة 1

يقصد بكلمة "صندوق" اينما وردت في هذا المرسوم "صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية".

الفصل الاول : - المنافع والخدمات

المادة 2

يستفيد المنتسب الى الصندوق من المنافع التالية:

- 1- مساعدات عن الاصابة بحادث ناجم عن الوظيفة او بسببها.
 - 2- مساعدات بسبب الاصابة بمرض او علة غير ناجمة عن قيامه بوظيفته.
 - 3- مساعدات مرضية عن زوجه وعن اولاده الذين هم في عهده.
 - 4- مساعدات مرضية عن ابويه واخوته واخواته الذين يكونون في عهده.
 - 5- مساعدة العائلة في حال وفاة المنتسب.
 - 6- مساعدة المنتسب في حال وفاة احد اولاده او زوجه او في حال وفاة احد والديه او اخوته او اخواته الذين في عهده.
 - 7- منحة زواج.
 - 8- منحة ولادة.
 - 9- منحة تعليم.
 - 10- حسومات في التعرفه والاسعار باتفاقات يعقدها الصندوق مع مؤسسات خاصة تجارية وغير تجارية.
 - 11- اعطاء القروض السكنية للمنتسبين وفقا لنظام خاص يضعه مجلس الادارة ويصادق عليه وزير الوصاية والمالية.
 - 12- خدمات اجتماعية مختلفة يقررها مجلس الادارة ويصادق عليها وزير الوصاية والمالية.
- ان المساعدات والمنح والمنافع المذكورة في هذه المادة لها طابع الاسعاف وبالتالي فهي غير قابلة للحجز او للتفرغ عنها, لكن هذه القاعدة لا تطبق في حال دفع مبلغ ما غير مستحق او مبني على تصريح خاطيء او مزور.

الفصل الثاني : - مقدار المنافع والخدمات وشروط الحصول عليها

المادة 3

مع مراعاة احكام المادتين 6 و7 من هذا المرسوم:

- 1- يحق للمنتسب او احد افراد عائلته المشمول باحكام هذا النظام الذي يصاب بمرض او

بحدث او بعلقة ان يعالج على نفقة الصندوق في المستشفيات المتعاقد معها, واذا تعذر ذلك فيحق له ان يسترد نفقات معالجته.

يقصد بنفقات المعالجة اجور المستشفى, والعمليات الجراحية وثمان الادوية ونفقات التحليل والتصوير وسائر النفقات المماثلة المسببة عن المرض او الحادث.

2- يحق للمنتسب او احد افراد عائلته المشمول باحكام هذا النظام الذي يعالج في منزله ان يسترد نفقات معالجته على ان تثبت بمستندات تقترن بتصديق اللجنة الطبية.

3- يمكن معالجة المنتسب او احد افراد عائلته في الخارج اذا ثبت للجنة الطبية تعذر معالجته في لبنان.

4- يخضع استشفاء المنتسب او احد افراد عائلته المشمول باحكام هذا النظام للموافقة المسبقة من قبل ادارة الصندوق باستثناء الحالات الطارئة, على ان يصار الى اعلام ادارة الصندوق بالدخول الى المستشفى خلال 48 ساعة.

المادة 4

يفقد المنتسب او اي من افراد عائلته المعنيين الحق بالمعالجة على حساب الصندوق اذا لم يعلم المنتسب ادارة الصندوق بالمرض او بالحادث الذي اصابه او اصاب احد افراد عائلته في مهلة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ حصوله ما لم يكن هنالك عذر مشروع.

المادة 5

يقدم المنتسب طلب المساعدة الى الصندوق مع المستندات التي تثبت حصول الاصابة وتاريخها ومدتها وقيمة النفقات التي تكبدها.
يهمل كل طلب يقدم بعد انقضاء ثلاثة اشهر على تاريخ انتهاء المعالجة ما لم يكن هنالك عذر مشروع يقدره مجلس ادارة الصندوق.
- اذا استمرت المعالجة اكثر من اثني عشر شهرا ولم يقدم صاحبها طلب مساعدة خلال هذه المدة توجب عليه ايقاف حسابها بنهاية المدة المذكورة وتقديم طلب بها حسب الاصول في المهلة المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة.
- يمكن تقديم طلب مساعدة عن المعالجة المستمرة كلما دعت الحاجة وذلك ضمن الشروط المحددة لتقديم طلبات المساعدات.

المادة 6

تنظر اللجنة الطبية في طلبات المساعدات وتحدد قيمتها وفقا للتعريفات الخاصة التي يضعها مجلس الادارة وتصدق حسب الاصول.

يحق للمنتسب الذي يصاب بحادث ناجم عن الوظيفة او بسببها ان يعالج على نفقة الصندوق وذلك وفقاً للاحكام التالية:

- 1- يتحمل الصندوق نفقات المعالجة الفعلية من استشفاء وسواه التي تستلزمها الاصابة وتتم المعالجة على نفقة الصندوق في المستشفيات المتعاقد معها، واذا تعذر ذلك فيحق للمنتسب ان يسترد النفقات التي دفعها للمعالجة من الاصابة.
- 2- يحق للمنتسب الذي يعالج في منزله ان يسترد نفقات معالجته المترتبة عن الاصابة على ان تثبت بمستندات تقترن بتصديق اللجنة الطبية.
- 3- يمكن معالجة المنتسب في الخارج اذا تثبت للجنة الطبية تعذر معالجته في لبنان.

المادة 8 (عدلت بموجب مرسوم 1524 / 2017) (عدلت بموجب مرسوم 1524 / 2017) (عدلت بموجب مرسوم 6426 / 2011)

تحدد قيمة المساعدة عن الاصابة غير الناجمة عن الوظيفة وعن إصابة أفراد العائلة المشمولين بأحكام هذا النظام وفقاً لما يلي:

1 - نفقات الاستشفاء في المستشفيات:

- أ - 90% (تسعون بالمئة) من قيمة النفقات في حالة اصابة المنتسب او زوجه او احد اولاده (الذكور والاناث) او احد ابويه الذين هم في عهده وذلك وفقاً للتعرفة المحددة بموجب المادة السادسة اعلاه. ويتحمل المنتسب باقي مجموع النفقات المحتسبة وفقاً للتعرفة على ان لا تتجاوز قيمة ما يترتب عليه من فروقات ما يوازي اربعة اضعاف الحد الأدنى للأجور المعمول به بتاريخ حصول الاستشفاء.
- ب - 75% (خمسة وسبعون بالمئة) من قيمة هذه النفقات في حالة اصابة احد اخوته او اخواته الذين هم في عهده. ويتحمل المنتسب باقي مجموع النفقات المحتسبة وفقاً للتعرفة، على ان لا تتجاوز قيمة ما يترتب عليه من فروقات ما يوازي ستة اضعاف الحد الأدنى للأجور المعمول به بتاريخ حصول الاستشفاء.

2- سائر النفقات:

- 85% (خمسة وثمانون بالمئة) من قيمة النفقات في حالة اصابة المنتسب او زوجه او احد اولاده (الذكور والاناث) الذين هم في عهده المحتسبة وفقاً للتعرفة المذكورة في المادة 6 اعلاه.
- 60% (ستون بالمئة) من قيمة هذه النفقات في حال اصابة احد ابويه او اخوته او اخواته الذين هم في عهده.

3- نفقات العلاجات بأدوية الامراض السرطانية والمستعصية:

100% (مئة بالمئة) من قيمة نفقات الادوية في حال اصابة المنتسب او احد افراد عائلته من زوج وابناء واب وام ومن اخوة واخوات الذين كانوا في عهده.

المادة 9

- 1- لا تعطى اية مساعدة لقاء النفقات التي استلزمها المعالجة في الخارج الا في الحالات المستعجلة او في الامراض المستعصية الذي يثبت تعذر معالجتها في لبنان (قلب, سرطان, زراعة كبد...) وذلك بناء على تقرير من اللجنة الطبية المعتمدة لدى الصندوق.
- 2- تشمل نفقات المعالجة في الخارج نفقات السفر ذهابا وايابا والنفقات اللازمة لمرافقة المريض اذا استدعت حالته الصحية ذلك ونفقات الاقامة الضرورية للمعالجة او للمراقبة الطبية. يصدق رئيس البعثة الخارجية المختص على المستندات المثبتة لنفقات المعالجة.
- 3- تحدد قيمة المساعدة المرضية لقاء الاستشفاء في الخارج بخمسة وسبعين بالمئة من قيمة نفقات المعالجة الفعلية الموافق عليها من اللجنة الطبية.
- 4- يحق للمنتسب الموجود خارج لبنان بمهمة رسمية, او الغائب عنه غيابا نظاميا ان يستفيد من المساعدات المرضية لقاء النفقات التي استلزمها المعالجة في الخارج وفقا للشروط التالية:
 - تعطى المساعدة استنادا الى اوراق ثبوتية ومستندات صادرة عن المرجع الطبي المحلي على ان يصدق رئيس البعثة الخارجية على هذه المستندات.
 - تقتصر المساعدة على النفقات الطبية, ولا تشمل المساعدة نفقات السفر ذهابا وايابا ونفقات الاقامة الضرورية للمعالجة خارج المستشفى ونفقات مرافقة المريض وسوى ذلك من النفقات الاضافية المماثلة.
 - تؤدي المساعدة وفقا للتعرفات المطبقة على المعالجة في لبنان.

المادة 10

يمكن اعطاء المنتسب سلفة مالية على حساب النفقات التي تستلزمها المعالجة بعد موافقة اللجنة الطبية عليها وتحدد قيمتها ووجهة استعمالها وتواريخ تسديدها من قبل مجلس الادارة.

المادة 11 (عدلت بموجب مرسوم 6426 / 2011)

أ - اذا توفي المنتسب اعطيت عائلته مساعدة توازي راتبه الاساسي بتاريخ الوفاة عن سنة كاملة.

ب - توزع مساعدة الوفاة عند استحقاقها على عائلة المنتسب في حال وجود:

- 1 - زوج فقط أو عدة زوجات شرعيات (دون اولاد أو والدين أو احدهما): . يستحق الزوج كامل مساعدة الوفاة، وفي حال تعدد الزوجات توزع حصة الزوجة بين الزوجات بالتساوي.
- 2 - زوج أو زوجات واولاد: . يستحق الزوج ربع قيمة مساعدة الوفاة، وفي حال وجود اكثر من زوجة شرعية توزع حصة الزوجة بالتساوي بين الزوجات الشرعيات. . يوزع الباقي على الاولاد الاحياء بالتساوي فيما بينهم. . وإذا كان بين الاولاد المستفيدين من الصندوق من توفي قبل الاستاذ (المنتسب) حلت فروع محله في الحصة التي كانت ستؤول اليه لو كان حيا، وتوزع هذه الحصة بين الفروع بالتساوي. . واذا كان المتوفي المعيل الوحيد في لبنان لوالدين، أو لاحدهما وكان دخلهما أو دخل الحي منهما لا يساوي الحد الأدنى للاجور على الاقل، فينال الوالدان معا أو اي منهما حصة مقطوعة تساوي عشر مساعدة الوفاة الاساسية، شرط ان يكون الوالدان أو الحي منهما، من المستفيدين من تقديرات وخدمات الصندوق أو من مستوفي شروط الاستفادة منه.
- 3 - زوج أو عدة زوجات ووالدين أو احدهما فقط: . يستحق الزوج نصف قيمة المساعدة، وفي حال تعدد الزوجات الشرعيات توزع حصة الزوجة بالتساوي فيما بينهم. . يقسم النصف الآخر على الوالدين بالتساوي بينهما أو يعطى لاحدهما الباقي على قيد الحياة.
- 4 - ولد أو اكثر فقط: . يستحق الولد كامل مساعدة الوفاة. . واذا تعدد الاولاد يوزع المبلغ المستحق لهم بالتساوي فيما بينهم. . واذا توفي الولد الوحيد أو احد الاولاد المستفيدين من الصندوق، قبل الاستاذ (المنتسب) حلت فروع محله في الحصة التي كانت ستؤول اليه لو كان حيا، وتوزع هذه الحصة بين الفروع بالتساوي.
- 5 - اولاد ووالدين أو احدهما: . تحصر الاستفادة من كامل مساعدة الوفاة بأولاد الاستاذ المتوفي فقط. . واذا توفي الولد الوحيد أو احد الاولاد المستفيدين من الصندوق، قبل الاستاذ (المنتسب) حلت فروع محله في الحصة التي كانت ستؤول اليه لو كان حيا، وتوزع هذه الحصة بين الفروع بالتساوي.
- 6 - والدين أو احدهما فقط: . يعطى الوالدان أو احدهما الباقي على قيد الحياة كامل مساعدة الوفاة.
- 7 - الاخوة والاخوات الاشقاء: وفي حال عدم وجود احد من المذكورين في البنود السابقة (زوج، اولاد، والدين) توزع مساعدة الوفاة على الاخوة والاخوات الاشقاء بالتساوي، شرط ان يكونوا من المستفيدين من تقديرات وخدمات الصندوق أو مستوفي شروط الاستفادة منه. وفي كل حين، يبقى لمجلس الادارة البت في الحالات الاخرى غير المذكورة اعلاه.

المادة 12

مساعدة المنتسب في حال وفاة احد افراد عائلته:

- يعطي المنتسب في حال وفاة احد اولاده او زوجه، او في حال وفاة احد ابويه او اخوته او

أخواته الذين كانوا في عهده، مساعدة مالية توازي راتبه الأساسي عن شهرين بتاريخ الوفاة. ولا تعطى هذه المساعدة في حال وفاة المولود الجديد إلا إذا حصلت الوفاة بعد انقضاء أسبوع على ولادته على الأقل.

- إذا كان الزوج والزوجة كلاهما منتسبين إلى الصندوق، تدفع لهما مساعدة واحدة فقط وذلك بالاستناد إلى الراتب الأعلى.

- إذا كان الزوج غير المنتسب يعمل في إدارة عامة أو مصلحة مستقلة أو مؤسسة عامة أو بلدية تنص أنظمتها على إعطائه مساعدة وفاة تقل قيمتها عن قيمة المساعدة التي يعطيها الصندوق فلا يستفيد الزوج المنتسب إلى الصندوق إلا من الفرق بين المساعدات وذلك بعد التثبيت من تسديد المرجع الآخر ما يتوجب عليه.

المادة 13

منحة الزواج:

- تعطى منحة الزواج إلى المنتسب عن زواجه الحاصل للمرة الأولى وذلك بعد تسجيل عقد زواجه في دائرة النفوس .

- تحدد قيمة هذه المنحة بالراتب الأساسي عن شهرين عند الزواج.

- تستحق المنحة لكل من الزوج والزوجة عندما يكونان منتسبين إلى الصندوق.

المادة 14

- تعطى عن كل مولود حيا كان أو ميتا منحة بقيمة نصف الراتب الشهري الأساسي.

- إذا كان الزوج والزوجة كلاهما منتسبين إلى الصندوق، تدفع لهما منحة واحدة فقط وذلك بالاستناد إلى الراتب الأعلى.

- إذا كان الزوج غير المنتسب يعمل في إدارة عامة أو مصلحة مستقلة أو مؤسسة عامة أو بلدية تنص أنظمتها عن إعطائه منحة ولادة تقل قيمتها عن قيمة المنحة التي يعطيها الصندوق فلا يستفيد الزوج المنتسب إلى الصندوق إلا من الفرق بين المنحتين وذلك بعد التثبيت من تسديد المرجع الآخر ما يتوجب عليه.

المادة 15

1- تحدد منحة التعليم وشروط إعطائها ومقدارها بنظام خاص يضعه مجلس الإدارة بعد مصادقة وزيرى الوصاية والمالية.

2- تحدد الاستفادة من الحسومات في التعرفة والأسعار باتفاقات يعقدها الصندوق مع

مؤسسات خاصة تجارية وغير تجارية شرط ان لا تترتب على الصندوق اية اعباء ناتجة عن فروقات الاسعار.

الفصل الثالث : - اللجنة الطبية

المادة 16 (عدلت بموجب مرسوم 12323 / 2004)

1 - تتألف اللجنة الطبية من طبيبين وصيدلي وطبيب أسنان يعاونهم موظف إداري من الصندوق بصفة مقرر. ويمكن أن يضم إلى اللجنة أحد الاختصاصيين في كل مرة يتطلب الأمر معرفة خاصة وذلك بقرار من مدير الصندوق بناء على توصية اللجنة يحدد فيه المهمة المطلوبة ومقدار التعويض الذي لا يجوز أن يتجاوز الحد المتعارف عليه لدى أرباب المهنة.

2- بالإضافة الى دراسة طلبات المساعدات المرضية تتولى هذه اللجنة القيام بالدراسات وتقديم الاقتراحات بهدف تطوير النظم العلاجية والاستشفائية للصندوق والقيام بسائر الاعمال والمهام التي يكلفها بها مدير الصندوق.

المادة 17

يجري تعيين اعضاء اللجنة الطبية, بقرار من مجلس الادارة عن طريق التعاقد, ويسمح لهم بممارسة او بمزاولة مهنتهم لحسابهم الخاص وفقا لشروط العقد.

المادة 18

تجتمع اللجنة ثلاث مرات على الاقل في الاسبوع وكلما دعت الحاجة.

المادة 19

تعرض طلبات المساعدات المرضية على اللجنة التي تحدد قيمتها و وفقا لنظام التعريفات وترفع تقريرها بذلك الى مجلس ادارة الصندوق. على اللجنة الطبية ان تتخذ قراراتها في مهلة عشرين يوما على الاكثر من تاريخ تسجيل الطلب في سجل خاص . ولا تحتسب ايام العطل الرسمية في المهل المذكورة.

المادة 20

تحدد دقائق تطبيق احكام هذا المرسوم بقرارات من مجلس ادارة الصندوق بعد مصادقة وزيرى المالية والتربية والتعليم العالى.

المادة 21

يعمل بهذا المرسوم فور نشره فى الجريدة الرسمية.

بعيدا فى 29 حزيران 1996

الامضاء: الياس الهراوى

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريرى

وزير المالية

الامضاء: رفيق الحريرى

وزير الثقافة والتعليم العالى

الامضاء: ميشال اده